



المركز الوطني للتنمية القطاع الغير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات
في الصحافة
سجل رقم ٦١٣



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

سياسة

تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في الصحافة (مشكاة)

الإصدار الأول ٢٠٢١

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الصحافة

٠٥٤٠٦٩٩٩٩٩ - ٠٥٦٥٦٤٨٨٩٩ - ٠١١٣٣٥٣٩١٣

البريد الإلكتروني : j.d.sahafa@gmail.com

الصندوق البريدي : ٣٢٤١ - الرمز البريدي : ١٣٣٣١



مقدمة: تضع جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بالجبيل السياسات والإجراءات التي تنظم علاقتها بجميع الأطراف من مستفيدين وداعمين ومتطوعين وخلافه، بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف. وتشكل أنظمة العمل والعقود المصدر الأساسي في تحديد حقوق وواجبات المتعاقدين وطريقة أدائها وتبعات التقصير في الأداء، وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود والخدمات بشكل يكفل حماية الأطراف ذات العلاقة مع الجمعية. وتركز جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بالجبيل على صيغة العلاقات مع المستفيدين، وتضع لها أولوية من خلال وضع آلية لتنظيم هذه العلاقة. مع مراجعتها باستمرار والتعديل عليها وعميمها بما يكفل حقوق المستفيد.

المادة (١) الخدمات المقدمة للمستفيدين:

- ١) تصحيح المفاهيم السائدة لدى المستفيد عن الخدمات المقدمة في الجمعية.
- ٢) تكوين انطباعات وقناعات ايجابية جديدة نحو الجمعية وما تقدم من خدمات.
- ٣) نشر ثقافة تقييم الخدمة لدى المستفيد والتشجيع على ذلك والتأكد على أن تقييم جودة الخدمة حق من حقوق المستفيد حيث أنها أداة للتقويم والتطوير لا للعقاب والتشهير.
- ٤) نشر ثقافة جودة الخدمة بين جميع الأقسام التي تقدم خدماتها للمستفيدين الداخلي أو الخارجي.
- ٥) ابتكار مفاهيم وتقنيات إدارية للارتقاء بمستوى ونوعية الخدمات المقدمة للمستفيد ومحاولة القضاء على معوقات تقديم خدمات ذات جودة عالية وذلك من خلال التطوير والتحسين المستمر للخدمات المقدمة للمستفيد من خلال تلمس أراء المستفيدين.



المادة (٢) آلية التعامل مع المستفيدن :

- ٦) تقدير حاجة المستفيد وكافة الفئات المستفيدة في الجمعية من خلال تسهيل الإجراءات وحصولهم على كافة الخدمات المطلوبة دون عناء ومشقة.
- ٧) تقديم المعلومات والإجابات بشكل ملائم بما يتناسب مع تساؤلات المستفيدن واستفساراتهم من خلال عدة قنوات.
- ٨) استخدام التقنية الحديثة في تقديم الخدمة للمستفيد من موقعه حفاظاً لوقته وتقديراً لظروفه وسرعة انجاز خدمته.
- ٩) التركيز على عملية قياس رضا المستفيد كوسيلة لرفع جودة الخدمة المقدمة والتحسين المستمر لإجراء تقديم خدمة وأداء مقدم الخدمة.
- ١٠) زيادة ثقة وانتماء المستفيدن للجمعية من خلال تبني أفضل المعايير.

المادة (٣) طرق التعامل مع المستفيد:

- ١) استقبال المستفيد بلباقة واحترام والإجابة على جميع الاستفسارات وإعطائه الوقت الكافي.
- ٢) التأكد من تقديم المراجع كافة المعلومات المطلوبة، وعلى الموظف مطابقة البيانات والتأكد من صلاحيتها وقت التقديم.
- ٣) الرد على استفسارات المستفيدن المتعلقة بالبرامج والمناشط الدعوية والإرشادية.
- ٤) العناية باقتراحات المستفيدن.
- ٥) التوضيح للمستفيدن بأن طلباتهم الخاصة بالتصاريح ستُرفع عبر برنامج تيسير وسيتم التواصل معهم عند الموافقة عليها.



المادة (٣) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:

- أ) الهوية الوطنية أو الإقامة سارية المفعول.
- ب) تعبئة السجل الخاص بطلب الخدمة.

المادة (٤) إلغاء أو تعليق ملفات المستفيدين:

أولاً: يتم تعليق ملف المستفيد:

٦) وفاة المستفيد.

٧) إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة.

- ثانياً: يتم تعليق الملف مؤقتاً في الحالات التالية:

١) عدم تحديث بيانات المستفيد.

٢) عدم إمكانية التواصل.

٣) عدم الجدية في الاستفادة من خدمات وبرامج الجمعية.

المادة (٥) نوع الخدمات المقدمة للمستفيدين:

- أ) تخصص مبالغ المنح المقيدة ببرامج ومشاريع وفترة محددة بما قيده المنحة.
- ب) يخصص الصرف من حساب الزكاة على البرامج والمشاريع الخاصة بفئة المستحقين فقط من المستفيدين.
- ت) تخصص خدمة الجمعية بالدعم النوعي للمستفيدين وأسرهن من تأهيل للوظائف وتدريب للمشروعات الانتاجية وتقديم الخدمات الاستشارية والتربية والمساندة بكلفة المتطلبات الإدارية والقانونية والاجتماعية الضامنة لكفاف المستفيدة وعفافها.



المادة (٥) قنوات التواصل مع الجمعية:

- (١) قنوات استقبال الملاحظات والمقترحات (روابط إلكترونية).
- (٢) أرقام التواصل.
- (٣) وسائل التواصل الاجتماعي.
- (٤) الخطابات.
- (٥) البريد الإلكتروني للجمعية.
- (٦) زيارة الجمعية.
- (٧) الموقع الإلكتروني للجمعية.
- (٨) المكاتب الفرعية.

❖ المراجع:

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (العاشر) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٠٢١/٠٨/٢٠، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقاً بهذا الخصوص.